- إشكالية الاستطراد في التأليف الشرعي المعاصر
- دراسة نقدية تحليلية -

أ. أحمد ديب
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية -قسنطينة

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تناول مظهر مهم من مظاهر الاختلال المنهجي في التأليف الشرعي، ويتمثل هذا الجانب في ظاهرة الاستطراد، وبيان أثرها في الأداء الوظيفي والمنهجي للبحث العلمي.

وقد عنيت من خلالها باستجلاء حقيقة الاستطراد، بدءا بتعريفه وتمييزه عن غيره، ومرورا ببيان أهم أسباب ظهوره وتفشيه، وانتهاء باقتراح أهم الضوابط والمحدّات المنهجية له.

الكلمات المفتاحية: الاستطراد – التأليف الشرعي – الإشكاليات المنهجية.

Abstract:

This study aims to address an important manifestation of the systemic imbalance in the statutory writings legitimate , and this aspect is the phenomenon of digression , a statement of their impact on job performance and systematic scientific research .

Has touched through which to reflect the reality of digression , and ending with the proposal of the most important controls and methodological

limitations him .

Keywords: digression- statutory writings- methodological problems

تمهيد:

إنَّ من له أدنى اطلاع على الحقل المعرفي للعلوم الشرعية لا تكاد عينُه تُخطئ إبصار بعض الأخطاء المنهجية التي تُقلّل من القيمة العلمية لهذه الدراسات، وتَحُدُّ من أدائها المنهجي والوظيفي .

ولعل من أشهر هذه الاختلالات المناهجية التي يكثر التنبيه عليها من قِبَل أعضاء اللجان العلمية هي ظاهرة الاستطراد.

ومن هنا تأتي هذه الدراسة لتطرح العديد من الأسئلة المتعلقة بهذه الظاهرة الأسلوبية:

– ما حقيقة الاستطراد ؟ وما هي أهم الأسباب التي تقف وراءه ؟

– وهل يمكن اعتباره مظهرا إيجابيا يَنِمُّ عن سعة المخزون المعرفي لدى المستطرد؟ أم أنه خلل منهجي يشنأ القيمة العلمية للأبحاث ؟

– وما هي الحدود الموضوعية للاستطراد الايجابي؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات سوف ينتظم البحث في المحاور الآتية:

1. التأصيل الاصطلاحي للاستطراد:

أ. مفهوم الاستطراد في اللغة والاصطلاح:

حينما كان مصطلح «الاستطراد» مفردة أساسية تتصدَّر بنية العنوان، كان من الواجب الوقوف عند تعريفه اللغوي والاصطلاحي.

أ–أ– مفهوم الاستطراد في اللغة:

بإجالة النَّظر في المصادر اللغوية نجد أنَّ مفردة « الاستطراد » تدور حول المعاني الآتية:

. الإخراج: يقال أطرده السلطان وطرده، إذا أخرجه عن بلده[1].

[1]– ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ، (455/3).

. الإبعاد: ومنه حديث « هو قربة إلى الله تعالى ومطردة الداء عن الجسد »[2]، أي أنها حالة من شأنها إبعاد الداء[3].

. الإتباع: اطرَدَ الشيء: تبع بعضُه بعضاً[4].

. الفِرار: ومنه استطراد الفارس في جريه في الحرب، وذلك أن يفر من بين يدي الخصم يوهمه الانهزام ثم يعطف عليه، وهو ضرب من المكيدة[5].

. التجاوز: طردتُ القومَ: إذا أتيتَ عليهم وجُزتَهم[6].

. الانتقال: يُقال: فلان يُكثِر من الاستطراد في كتاباته: ينتقل من حديث إلى آخر[7].

وهذا المعنى الأخير هو المستهدف من الدراسة.

أ-ب- الاستطراد في الاصطلاح:

يُلاحظ أنَّ تعريفات علماء الشريعة لمصطلح « الاستطراد » كانت قليلة جدا، إذا ما قورنت بتعريفات أهل البلاغة[8]، ولعل ذلك راجع إلى سببين:

الأول: جريًا على عادتهم في ترك الإغراق في تفاصيل الحدود.

---

[2]- الطبراني، المعجم الكبير، من حديث سلمان الفارسي، رقم (6028).

[3]- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود الطناحي، بيروت، دار الفكر، 1399هـ، (117/3).

[4]- الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ، (502/2).

[5]- الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د، ت)، (110/1).

[6]- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ، (267/3).

[7]- المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، (د، ت)، (554/2).

[8]- على غرار أهل البلاغة، فالاستطراد عندهم: أن تكون في غرض من أغراض الشعر توهم أنك مستمر فيه، ثم تخرج منه إلى غيره، لمناسبة بينهما، ولابد من التصريح باسم المستطرد به. انظر: الحموي، خزانة الأدب، تحقيق: عصام شقيو، بيروت، دار الهلال، 2004م، (102/1)، والعسكري، الصناعتين، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد إبراهيم، بيروت، المكتبة العصرية، 1419هـ، (398/1).

والثاني: أنهم كانوا يرونه من مُلَحِ العلم، لا من صُلبه، فهو عندهم أليق بكتب البلاغة منه بكتب الشريعة.

ولا يعني ذلك أنهم لم يتعاملوا مع هذه الظاهرة الأسلوبية، بل لقد أفصحوا عن مواقفهم منها في ثنايا كتبهم، كما سيأتي بيانه في المباحث القادمة.

ويمكن تعريف الاستطراد بأنه: «**انتقالُ المؤلف من موضوع رئيس إلى آخر ثانوي، بغرض التوضيح، أو لمجرد الإفاضة**».

ويفيدنا هذا التعريف في أن حقيقة الاستطراد هي الانتقال من المركز (الفكرة الأساسية) إلى الدوائر القريبة منه، فإن تَمَّ الانتقال برابط منطقي يخدم فكرة البحث، كان استطرادا محمودا، وإن كان لمجرد الإفاضة والتطويل، كان استطرادا مذموما، وهو ما يُصطلح عليه بـ «الحشو».

ب- الألفاظ ذات الصلة:

إن الوقوف على بعض المصطلحات التي لها صلة بـ «الاستطراد» يُحيلنا إلى أهم استعمالات العلماء لهذا المعنى، وفيما يلي ذكرٌ لأهم المصطلحات القريبة من مصطلح «الاستطراد».

- **التطويل:**

عرّفه أبو الحسن العدوي (1189هـ) بقوله: «التطويل كما أفاده أهل المعاني: الزيادة على أصل المعنى لا لفائدة، ولا يكون الزائد متعيّنا»[9]. ويُفرَّق بينه وبين الاستطراد بأن التطويل مذموم مطلقا، لافتقاده للغرض الموضوعي، بخلاف الاستطراد الذي ينقسم إلى محمود ومذموم، بحسب الغرض المتوخى منه.

- **الإطناب:**

الإطناب: هو أداء المقصود بأكثر من العبارة المتعارفة، وهو كما يكون في اللفظ يكون في المعنى، ومن الإطناب المعنوي قوله تعالى: ﴿وما تلك بيمينك يا موسى﴾ [طه:

---

[9]- العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ، (6/1).

17] فإن ما في اليمين من القيد الخارج عن مفهوم اليد زائد، إلا أنه مناسب لما سيق لأجله[10].

ويُفرَّق بينه وبين الاستطراد بأن الأخير يكون في الأفكار والمسائل، بخلاف الإطناب فإنه –عادة – ما يكون في الألفاظ والمباني.

- **الإسهاب:**

الإسهاب: هو التطويل لفائدة أو لا لفائدة[11]. وهو بذلك مرادف للاستطراد.

- **الحشو:**

الحشو في اللغة ما تملأ به الوسادة، وفي الاصطلاح: عبارة عن الزائد الذي لا طائل تحته[12].

ويُفرّق بينه وبين الاستطراد، بأنَّ الحشو كله مذموم؛ لأنه زيادة مستغنى عنها، بخلاف الاستطراد الذي هو تطويل لفائدة أو لغير فائدة كما تقدم. فكل حشو استطراد، وليس كل استطراد حشوًا.

- **البسط:**

البسط: النشر والتوسيع، وهو نقيض الإيجاز، وهو التفصيل في الكلام مع زيادة الفائدة، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: «**الدين النصيحة** »، فقيل: لمن يا رسول الله ؟ قال: «**لله ولكتابه ولنبيه ولأئمة المسلمين وعامتهم**»[13].

فبَسط هذه اللفظة الجامعة، ليفرد الأئمة بالذكر من جملة المسلمين، ولم يكن الاقتصار على الأئمة لأجل نقص المعنى، إذ تمامه لا يكون إلا بذكر عامة المسلمين، فأتى

---

[10]- الكفوي، الكليات، (141/1).

[11]- التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م، (200/1).

[12]- الجرجاني، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ، (ص: 87)، والتهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م، (676/1).

[13]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (107).

بذلك البسط ليفيد تتميم المعنى، بعد تخصيص من يجب تخصيصه بالذكر[14]. وهو بذلك مرادف للاستطراد المحمود.

2. التأصيل الشرعي لظاهرة الاستطراد:

أ- الاستطراد في القرآن الكريم:

أحصى الإمام ابن جُزيّ الغرناطي (741هـ) اثنين وعشرين نوعا من الأدوات البيانية في القرآن الكريم، ذكر منها علم «الاستطراد»، وهو عنده: أن يتطرّق من كلام إلى كلام آخر بوجه يصل ما بينهما، ويكون الكلام الثاني هو المقصود[15].

والاستطراد في القرآن على نوعين[16]:

أحدهما: أن يستطرد من الشيء إلى لازمه، كقوله تعالى: ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم﴾ [الزخرف: 9] ثم استطرد من جوابهم إلى قوله: ﴿الذي جعل لكم الأرض مهدا وجعل لكم فيها سبلا لعلكم تهتدون * والذي نزل من السماء ماء بقدر فأنشرنا به بلدة ميتا كذلك تخرجون * والذي خلق الأزواج كلها وجعل لكم من الفلك والأنعام ما تركبون * لتستووا على ظهوره﴾ [الزخرف: 10-12]، وهذا ليس من جوابهم ولكن تقرير له وإقامة الحجة عليهم.

والنوع الثاني: أن يستطرد من الشخص إلى النوع، كقوله: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين * ثم جعلناه نطفة في قرار مكين﴾ إلى آخره فالأول آدم والثاني بنوه.

ومن أمثلة الاستطرادات القرآنية قوله تعالى: ﴿كما بعدت ثمود﴾، حيث استطرد بذم ثمود لأنهم كانوا أشد جرأة في مناوأة رسل الله، فلما تهيأ المقام لاختتام الكلام في قصص الأمم البائدة ناسب أن يُعاد ذكر أشدها كفرا وعنادا فشبه هلك مدين بهلكهم[17].

---

[14]- انظر: الحموي، خزانة الأدب، (401/2).

[15]- ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم، 1416هـ، (25/1).

[16]- انظر: ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق: محمد الفقي، بيروت، دار المعرفة، (د، ت)، (ص: 263).

[17]- انظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984م، (154/12).

ومن أمثلته أيضاً قوله تعالى: ﴿فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما﴾

قال ابن القيم (ت751هـ): «ولما ذكر رؤيته لجبريل عند سدرة المنتهى استطرد منها وذكر أن جنة المأوى عندها وأنه يغشاها من أمره وخلقه ما يغشى، وهذا من أحسن الاستطراد، وهو أسلوب لطيف جدا في القرآن»[18].

ب – الاستطراد في السنة النبوية:

إنَّ المتأمّل في أجوبة النبي صلى الله عليه وسلم يقف على طائفة كريمة من الاستطرادات المحمودة في الجواب عن السائلين، وهذا لا يتنافى مع بلاغة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه كان بغرض الإفهام حتى لا يُحوِج السائل إلى السؤال مرة أخرى.

كما أنه لا يتنافى مع ما هو مقرّر في الأصول من أن حق الجواب أن يكون مطابقا للسؤال ؛ إذ ليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة، بل المراد إفادة الجواب للحكم المسئول عنه، والزيادة لا تنافي المطابقة[19].

وقد عقد الإمام البخاري لذلك بابًا ترجم له بقوله: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله»، وذكر حديث ابن عمر: أنَّ رجلاً سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – ما يلبس المحرم؟ فقال: «**لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسّه الورس أو الزعفران، فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين**»[20].

فالسائل هنا سأل عن حالة الاختيار، فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم عنها وزاد حالة الاضطرار، وليست أجنبية عن السؤال؛ لأنَّ حالة السفر تقتضي ذلك[21].

---

[18]– ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، (ص: 262).

[19]– انظر: ابن قدامة، روضة الناظر، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ، (40/2)، والبزدوي، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت)، (267/2)، والشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1413هـ، (31/1)، و(5/5).

[20]– البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، رقم (133).

[21]– الشوكاني، نيل الأوطار، (31/1).

كما عقد عبد الحق الإشبيلي (ت581هـ) بابًا في «أحكامه» تحت عنوان «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأل»[22]، ذكر تحته حديث أنس بن مالك: أن رجلا قال: يا رسول الله، أين أبي؟ قال: في النار. قال: فلما قفى دعاه، فقال: «**إن أبي وأباك في النار**»[23].

ومن أمثلة ذلك أيضا: قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله عن الوضوء من ماء البحر، فأجابه بقوله: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»[24].

قال الخطابي (ت388هـ): «وفي حديث الباب دليل على أنَّ المفتي إذا سُئل عن شيء وعَلم أنَّ للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته استحب تعليمه إيّاه، ولم يكن ذلك تكلّفًا لِما لا يعنيه؛ لأنه ذكر الطعام وهم سألوه عن الماء ؛ لعلمه أنهم قد يعوزهم الزاد في البحر»[25]. بل إنَّ العظيم آبادي (ت1329هـ) اعتبر ذلك من محاسن الفتوى، فقال: «المفتي إذا سُئل عن شيء وعَلم أنَّ للسائل حاجة إلى ذكر ما يتصل بمسألته، استحب تعليمه إياه؛ لأنَّ الزيادة في الجواب بقوله: «الحل ميتته» لتتميم الفائدة وهي زيادة تنفع لأهل الصيد ... **وهذا من محاسن الفتوى**»[26].

ومن أمثلة ذلك أيضا: ما رواه الترمذي وغيره عن أبي هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم**»[27].

---

[22]- الإشبيلي، الأحكام الكبرى، تحقيق: حسين عكاشة، الرياض، مكتبة الرشد، 1422هـ، (321/1).

[23]- مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، رقم (328).

[24]- مالك، الموطأ، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، رقم (40).

[25]- الخطابي، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، 1351هـ، (43/1).

[26]- العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ، (107/1).

[27]- الترمذي، الجامع الصحيح، كتاب الطب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الكمأة والعجوة، (2043)، والدارمي، السنن، كتاب الرقاق، باب في العجوة، (2790)، وإسناده صحيح كما في صحيح الجامع، (4126).

قال الطيبي: «وأما قوله: «العجوة من الجنة» فواقعٌ على سبيل الاستطراد، يعني بالنسبة إلى الجواب عن سؤال الأصحاب، وإلا فالمناسبة بينهما ظاهرة، وكذا ملاءمتهما للباب على ما لا يخفى على أولي الألباب»[28].

3. التأصيل التاريخي لظاهرة الاستطراد:

إنَّ المتتبع لحركة التأليف في العلوم الإسلامية يلحظ أنَّ طريقة المتقدمين كانت تميل إلى تقليل المباني والمسائل، وذلك بحكم الطبيعة التقعيدية التي اتسم بها التصنيف في ذلك العهد، فقد كان مَصرِفُ أذهانهم إلى تأصيل العلوم وتقعيدها، وهو ما يتطلب الإيجاز والاختصار.

وقد قيل لأيوب السَّخْتياني (ت 131هـ): «العلم اليوم أكثر أم أقلّ ؟ قال: الكلام اليوم أكثر، والعلم كان قبل اليوم أكثر»[29] .

وذُكر عن الإمام مالك (ت 179هـ) أنه وضع « الموطأ » على نحو من عشرة آلاف حديث، فلم يزل ينظر فيه ويُسقط منه حتى بقي هذا الذي بين أيدينا اليوم[30].

وكذا فعل الإمام الشافعي (ت204هـ) في كتابه «الرسالة»، حيث نحى فيه منحى الإيجاز والاختصار، فجاء كالقانون الكلي الذي يفزع إليه الفقهاء المجتهدون.

وكتبَ ابن جرير الطبري (ت 310هـ) كتابه الرائد «جامع البيان» بأوجز ما أمكن من الإيجاز، وأخصر ما أمكن من الاختصار على حدّ تعبيره[31].

---

[28]- نقله عنه القاري، مرقاة المفاتيح، بيروت، دار الفكر، 1422هـ، (7/ 2889).

[29]- أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله عباس، الرياض، دار الخاني، ط2، 1422هـ، (405/1).

[30]- عياض، ترتيب المدارك، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، المغرب، مطبعة فضالة، (73/2)، وابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق: محمد أبو النور، القاهرة، دار التراث، (د، ت)، (119/1).

[31]- مقدمة ابن جرير، جامع البيان، تحقيق: محمود شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ، (7/1).

وقد نقل ابن عبد البر اتفاق المتقدمين على مدح الإيجاز والاختصار[32]. بل إن العلماء المتقدمين كانوا يعتذرون عن الاستطراد ويتمادحون بتركه . يقول صلاح الدين الصفدي (ت764هـ) مُثْنِيًا على شيخه الذهبي: «الشيخ الإمام العلامة الحافظ شمس الدين أبو عبد الله الذهبي ... جمع الكثير، ونفع الجم الغفير، وأكثر من التصنيف، **ووفر بالاختصار مؤونة التطويل في التأليف**» [33].

ويقول السَّرَخْسِي (ت483هـ) في سياق تفضيله طريقة المتقدمين في ترك التطويل: «ثم بالاقتداء بالسلف رحمهم الله في الاكتفاء بذكر المؤثرات من النِكات، مع ترك التطويل بكثرة العبارة، كما هو طريقة الماضين من علماء الدين»[34].

وما ذكره السَّرَخْسي من الإيجاز كان هو المنهج الغالب على كتابات المتقدمين، قبل أن ينتقل التأليف إلى مرحلة الشرح والإسهاب، وذلك بدايةً من القرن الرابع الهجري.

فأهلُ التفسير استطردوا في جلب الأبحاث الفقهية والكلامية والنحوية، وتوسع كُلٌّ منهم في فَنِّه، فالفقيه تجده مُتَهمّما بالجوانب الفقهية الفروعية كالقرطبي[35]، والأخباري يجنح إلى ذكر القصص والأخبار كالثعلبي، والنحوي يَتَعَنَّى بتكثير الأوجه الإعرابية المحتملة، كالزجاج، والواحدي، وأبي حيان، وصاحب العلوم العقلية يملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة، مثل الفخر الرازي[36]، وهكذا..

---

[32]- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، وزارة الأوقاف، 1387هـ، (176/5).

[33]- الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، بيروت، دار إحياء التراث، 1422هـ، (115/2).

[34]- السرخسي، النكت، المطبوع مع شرح النكت للبخاري الحنفي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1406هـ، (ص: 20).

[35]- فقد ذكر تحت قوله تعالى: (ليشهدوا منافع لهم) [الحج: 28] ثلاثا وعشرين مسألة، أكثرها مسائل فقهية لا علاقة لها بالتفسير.

[36]- حتى قيل عنه: فيه مع التفسير كل شيء . انظر: الصفدي، الوافي بالوفيات، (179/4).

ومعلوم أن كل من كان متشبعًا بعلم من العلوم، فإن ذلك العلم يتملّكه ويحمله على محبة التوسع فيه، فلا ينفك يستزيد من مُلتقطاته، وينثر من مُتفرقاته.

وكذلك فعل أهل الأصول، فقد أدخلوا فيه ما ليس منه، وتوسعوا في التنظير للمسائل النحوية، والمباحث الكلامية والمنطقية، متجاوزين الموضوعات التي أصّلها الشافعي في «الرسالة».

وقد استشعر الغزالي (ت505هـ) إسراف الأصوليين في هذا الجانب، فقال: «وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط، فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه؛ لأنَّ الفطام عن المألوف شديدٌ، والنفوس عن الغريب نافرة، لكنا نقتصر من ذلك على ما تظهر فائدته على العموم في جملة العلوم»[37].

وقد كان الشاطبي (ت790هـ) أكثر واقعية حينما صَرَّحَ بأنَّ: «كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية، أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك؛ فوضعها في أصول الفقه عارية»[38].

ولم يختلف الأمر عند الفقهاء، فقد سجّلت لنا كتب «التأريخ الفقهي» ما وقع فيه الشرّاح من افتراض المسائل، وتوليد المباحث، وتشقيق العبارات..

يقول الإمام النووي (ت676هـ) مُدَافعًا عن طريقته في الإسهاب والبسط بعبارة شديدة: « ولا ينبغي للنَّاظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطًا واضحًا، فإني إنما أقصد بذلك إن شاء الله الكريم الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعانته واغنائه من مراجعة غيره في بيانه، **وهذا مقصود الشروح**، فمن استطال شيئا من هذا وشبهه فهو بعيد من الإتقان مباعد للفلاح في هذا الشأن، فليُعَزِ نفسه لسوء حاله وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتقان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سآمة ذوي البطالة وأصحاب الغباوة والمهانة والملالة، بل يفرح بما

---

[37]- الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، (9/1).

[38]- الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، الرياض، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ، (37/1).

يجده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحًا مضبوطًا ويحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره »[39].

وبعبارة أشد يقول العز بن عبد السلام (ت660هـ): «وقد يظن بعض الجهلة الأغبياء أن الإيجاز والاختصار أولى من الإسهاب والإكثار، وهو مخطئ في ظنه لما ذكرنا من التكرير الواقع في القرآن والعادة شاهدة بخطئه في ظنه، وما دلت العادة عليه، وأرشد القرآن إليه، أولى مما وقع للأغبياء الجاهلين الذين لا يعرفون عادة الله ولا يفهمون كتاب الله»[40]. واعتقد أن هذين الموقفين من النووي والعز — رحمهما الله تعالى – جاءا كرد فعل على ظاهرة الاختصار المخلّ التي بدأت تعرف طريقها إلى الرواج في تلك الفترة.

ويفصح ابن دقيق العيد (ت702هـ) عن شرطه في التقيّد بموضوعات المتن المشروح، والتحامي عن الاستطراد ونصُّ عبارته: «لستُ بالراغب في جلب زوائد الفروع المسطورة وحصر شوارد المسائل المذكورة ما لم يتضمّنه هذا المجموع؛ فإنَّ المقصود إنما هو الشَّرح فليتوقف الغَرَض عليه ولتتوجه الدَّوَاعِي والهمم إليه، واللائق بذلك الغرض –أي: التطويل– كتب المسائل التي قصد إلى جمعها، واستقل أصحاب التصانيف بوضعها، **ولكل غاية طريق قاصد يُنَاسِبهَا، ولكل عَزمَة مَأْخَذ من نَحْو ما يصاحبها**»[41].

وذكر أن من منهجه في «شرح الإلمام»: «ترك ما فعله قومٌ من أبناء الزمان، ومن يُعدُّ فيهم من الأعيان، فأكثروا من ذكر الوجوه في معرض الاستنباط، واسترسلوا في ذلك استرسال غير متحرزٍ ولا محتاط، فتخيلوا وتحجَّلوا، وأطالوا وما تطولوا، وأبدوا وجوهًا ليس في

---

[39]– النووي، شرح مسلم، (153/1).

[40]– العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (د، ت)، (161/1).

[41]- ابن دقيق العيد، مقدمة شرح الجامع بين الأمهات، نقلا عن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ، (241/9).

صفحاتها نور، وذكروا أوهامًا لا تميل إليها العقول الراجحة ولا تَصُور، حتى نُقل عن بعضهم أنه ادَّعى الاستدلالَ على جميع مسائل مذهبه الذي تقلَّدهُ من الكتاب العزيز»[42].

فهذه النقول ونحوها – مما يطول إيراده وشرحه – تؤكد رغبة المتقدمين في الاختصار والإيجاز، وأنهم متى اضطروا إلى الإطالة لداعي الحاجة أبانوا عن ثقلها عليهم.

4. أسباب الاستطراد:

هناك أسباب متعددة تدفع المؤلف إلى الاستطراد والتوسع في إيراد المعلومات، منها ما هو ذاتي خاص بالتكوين العلمي للمؤلف، ومنها ما هو راجع لعوامل خارجية.

وفيما يلي بيانٌ لأهم هذه الأسباب:

السبب الأول: اختلاط العرب بالثقافات المجاورة:

يُلاحظ أن انفتاح المسلمين على الثقافات المجاورة أثر بشكل كبير في طريقة التأليف العربي، حيث تفاعل بعض المفكرين المسلمين مع هذه الأطروحات الفكرية الوافدة، وفسحوا لها مكانا واسعا ضمن مصنفاتهم.

وإن المطالع — مثلا – في المصنفات الأصولية المؤلفة في القرنين الرابع والخامس لا تكاد عينه تُخطئ العلوم الدخيلة على علم الأصول، كعلم المنطق، وعلم الكلام..

وقد سبق النقل عن الإمام الغزالي (ت505هـ) في إنكاره على الأصوليين إسرافهم في الخلط بين أصول الفقه والعلوم العقلية[43].

السبب الثاني: الظروف التاريخية:

بسبب الحملات المغولية المدمرة للمكتبات الإسلامية، قامت الموسوعات في العصر الأيوبي والمملوكي بجمع النصوص وتوثيقها في مجامع كبيرة، حماية للذاكرة الإسلامية من الضياع، وقد أصبح هذا العصر يُسمى بحق عصر الموسوعات والمجاميع.

---

[42]– ابن دقيق، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ت: محمد العبد الله، دمشق، دار النوادر، ط2، 1430هـ، (ص: 62-63).

[43]– الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ، (9/1).

ومن أمثلة المجامع الموسوعية التي ظهرت آنذاك « الوافي بالوفيات »، للصفدي (ت732هـ)، ومؤلفات الذهبي (ت748هـ)، وكذا الحافظ ابن حجر (ت852هـ)، والمقريزي (ت843)، وابن منظور (ت711هـ)، وتاج الدين السبكي (ت771هـ). ويُخطئ من يُحاكم مضامين هذه « المجاميع » إلى القواعد المنهجية المعروفة؛ لأنَّ الظرف الذي دُوّنت فيه تلك الموسوعات كان ظرفًا استثنائيًا أملته حاجة حفظ التراث من الضياع والاندثار.

السبب الثالث: موسوعية المؤلف:

كثيرا ما تكون موسوعية المؤلف سببًا مباشرًا في تكثير المباحث المختلفة، والخروج عن الفكرة المركزية، وهذا ما يُفسّر لنا شيوع الاستطراد في كتب العلماء الموسوعيين، فهي أشبه بما يُسمى في عصرنا بـ «دائرة المعارف».

بيد أنه يجدر التنبيه إلى أن استطرادات العلماء الموسوعيين ليست على وِزَانٍ واحدٍ، فاستطرادات القاضي عياض وابن تيمية وابن دقيق العيد وتاج الدين السبكي[44] – مثلاً – هي من قبيل الاستطراد المحمود الذي لا يبتعد كثيرا عن النص الأصلي، خلافا لاستطرادات الغزالي والفخر الرازي.

السبب الرابع: دفع السآمة والملل:

قد يعمد العالم صاحب الثقافة الواسعة إلى الاستطراد والإسهاب، دفعا للسآمة والملل، وقد كان السلف يعدون الاستطراد بابًا من أبواب التخفيف والاستجمام، حتى لا يضطر القارئ إلى احتمال باب واحد من أبواب العلم، فيكون ذلك مدعاة للملل والانقطاع، ولذا كانوا يأتون بباب من أبواب المعرفة ويتخللونه بأشباهه ونظائره، ليكون

[44]– يتضمن كتاب «الطبقات» مجموعة من المعارف والعلوم، مثل: أصول الدين، وأصول الفقه، والفقه، والتفسير، والحديث وعلومه، والتاريخ والجغرافيا، وغيرها، ولذا يمكن أن نصطلح عليه بأنه موسوعة معارف.

ذلك « أروح للنفس، وأدعى إلى احتمالها مؤنة التعب، في التزام باب واحد من الفكر، وأنفى للملل الذي يأخذ بأكظامها حتى تضيق بما تقرأ أو تسمع»[45].

السبب الخامس: الأمالي:

تعتبر «الأمالي» من أهم الطرائق التعليمية المعتمدة عند العلماء الماضين، وهي عبارة عن مجالس يجلس فيها المملي – ويُشترط فيه قوة الحفظ –، ليسرد على الطلبة محفوظاته في العلوم المقرّرة، وغالبًا ما تتحول أماليه إلى كتب منسوخة على يد الطلبة الحاضرين.

وبحكم طبيعة الإملاء فقد يحدث استطراد من المملي، فيلتقطه المسْتَمْلون ويودعونه في أوراقهم، فيخرج الكتاب بعد ذلك مليئًا بالمباحث الفرعية . سيما إذا علمنا أنه كان من عادة العلماء ختم الإملاء بشيء من الحكايات، والنوادر، والإنشادات، والرقائق[46].

السبب السادس: التأثر بالبيئة العلمية السائدة:

يحدث أن يتأثر المؤلف بالبيئة العلمية التي يعيش في كنفها، ولا غرو فإن الطبّاع سرّاقة، والإنسان ابن بيئته، والفطام عن المألوف شديد.

وقد وقفت على نقلٍ لأبي العباس المقري (ت1041هـ) في «أزهار الرياض» يؤكد هذا المعنى ويُزكيه، ونَصُّه: «كان الغالب على جُلِّ أئمة المشارقة الإطناب، مثل الغزالي والفخر وغيرهما. وأما أهل الأندلس فالغالب عليهم فيهم البلاغة في حسن رصف الكلام وانتقائه، مثل عبارة القاضي عياض في تآليفه التي لا تسمح القرائح بالإتيان بمثلها، والنسج على منوالها»[47].

---

[45]– من كلام محمود شاكر، نقله عنه محمد عبد العزيز بنعبد الله. انظر: الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف المغربية، 1416هـ، (15/1).

[46]– ابن الصلاح، معرفة علوم الحديث، تحقيق: العتر، دمشق، دار الفكر، 1406هـ، (ص: 244).، النووي، التقريب والتيسير، تحقيق: محمد الخشت، بيروت، دار الكتب العلمية، (ص: 81).

[47]– المقري، أزهار الرياض، تحقيق: سعيد اعراب، وعبد السلام الهراس، اللجنة المشتركة لنشر التراث بين المغرب والإمارات، 1400هـ، (23/3).

ويؤسفنا الإقرار بأنَّ بيئتنا العلمية – في مجملها – هي بيئة باعثة على الإسطراد، مُشَجّعة على الإسهاب، وذلك بسبب تغليب المناهج الوصفية التاريخية على حساب الاستنتاج والاستنباط.

فإذا ما جئنا إلى الدراسات الفقهية نجد أن أغلبها متجه إلى الحديث عن «تاريخ الفقه »، لا عن الفقه وفلسفته.

وإذا ما جئنا إلى الأبحاث المقاصدية وجدناها غارقة في الحديث عن الأعلام المقاصديين ومصنفاتهم، مع إغفال واضح لجانب التفعيل والتجديد في هذا العلم الواعد.

وإذا ما جئنا إلى الدراسات التفسيرية وجدنا كثيرا منها يتجه إلى بحث مناهج المفسرين واختياراتهم، دون التطرق إلى المحددات المنهجية الحقيقية لعلم التفسير.

وإذا ما جئنا إلى الدراسات المتعلقة بتحقيق النصوص التراثية، فإننا نجدها غارقة في الترجمة لصاحب النص، مع الاستطراد في توصيف الظروف السياسية والاجتماعية والعلمية السائدة في عصره بالقدر الذي لا يتحقّق معه النَّفَاع المؤمل منها.

ولا ينبغي أن يفهم من كلامنا هذا التقليل من القيمة العلمية لهذه الأبحاث، وإنما المقصود هو التأكيد على أن اختيار المواضيع ذات الطبيعة التاريخية أو الوصفية هو مَظِنَّةٌ للوقوع في الاستطراد.

السبب السابع: عقدة الكم:

من التصورات الرائجة في الأوساط العلمية الاعتقاد بأن حجم الأبحاث دليل على قوتها وجديتها، ولذا تجد أن من أكثر الأسئلة دورانًا على ألسنة الطلبة هو السؤال عن حجم الصفحات . حتى غدا الإيجاز عندهم دليلا على القصور والعجز.

ومما أعان على تكريس هذا التصور الخاطئ أمران[48]:

[48]– انظر: نعمان جغيم، ظاهرة الحشو في الدراسات الشرعية، مقال في الشبكة العنكبوتية
http: //www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=275665

أولهما: الشرط الأكاديمي الذي تضعه المؤسسات الجامعية للطلبة، حيث يطالبون بحد معين من الصفحات لا يجوز الانقاص عنه، وهذا ما يضطر الطالب إلى الحشو حتى يستوفي النصاب المطلوب.

وثانيهما: هو التهمّم بتحقيق التوازن في خطة البحث، ولو على حساب نوعية المعلومات التي يقدمها الباحث، فيضطر الباحث إلى أن يحشوه بحشوات تنفخه إلى درجة التورم المرضي.

5. ضوابط الاستطراد الإيجابي:

إنَّ النَّاظر في المدونات الشرعية بعد عصر المتقدمين[49] يقف على اتجاهين للمؤلفين فيما يتعلق بالاستطراد:

اتجاهٌ يميل إلى الإسهاب والاستكثار من المعلومات، طلبا للإفادة، ونفيًا للملل ؛ لأنَّ بركة العلم في نضحه ؛ ولأنَّ في الإطالة إطابة وفي الاقتصار قصور.

واتجاهٌ آخر يميل إلى الإيجاز، والاكتفاء بالقدر الذي تفرضه حاجة العلم، مراعاة للوقت ؛ وحفاظًا على الجهد ؛ لأنَّ الإطالة تفضي إلى الملالة.

والذي أستلوِحُ وَجَاهته ورُجحانه هو القول بأنَّ الأصل في التصنيف هو الإيجاز والاختصار –كما هي طريقة المتقدمين–، وأنَّ الاستطراد هو خلاف الأصل، ومعلوم أنَّ ما خالف الأصل كثرت شروطه وضوابطه.ولذا، فإننا نشير إلى أهم الضوابط الحاكمة للاستطراد الإيجابي من خلال النقاط الآتية:

الضابط الأول: الملاءمة:

وأقصد بالملاءمة هنا: أن تكون هناك دواعٍ منطقية للاستطراد، يكشف من خلالها القارئ وَشِيجَ الاتصال بين فكرة البحث والأفكار الثانوية التي سنحت له أثناء البحث.

مع الإشارة إلى وجوب الاقتصار على القدر المناسب الذي يقتضيه المقام؛ لأنَّ الإسهاب هو على خلاف الأصل كما تَقَرَّرَ آنفًا.

---

[49]– سبق التأكيد على أن طريقة المتقدمين كانت تتميز بالإيجاز والاختصار، وإنما حدث الاستطراد بداية من القرن الرابع الهجري.

الضابط الثاني: التدرج:

والمقصود بالتدرج: أن ينتقل المؤلف من الفكرة الأصلية إلى الأفكار الثانوية الخادمة للبحث بصورة متدرِّجة، تُحافظ على وَحْدته وترابُطِه، بحيث لا يشعر القارئ بالانتقال من المعنى الأول إلا وقد وقع في الثاني لشدة الممازجة والانسجام بينهما، حتى كأنما أُفرِغا في قالَب واحدٍ.

الضابط الثالث: عدم الخلط بين الأبواب والفصول:

من أهم الفوائد الظاهرة للفصول والأبواب، هي إحالة كل مسألة إلى فنّها ومحلها، تسهيلا للبحث، وتقريبا للفائدة.

ولذا نجد أن الإمام الجويني (ت478هـ) اعتذر عن إيراد المسائل اللفظية تحت باب الوقف، باعتبار أن محلّها المناسب هو باب الوصايا، ونَصُّ عبارته: «والذي أراه أن تشعيب المسائل اللفظية ليست من مسائل الوقف؛ فإنها تجري في الوصايا وغيرها، **وليس من الرأي الإطناب فيها ؛ فإنها بالوصايا أليق**»[50].

ويؤكد على هذا المسلك أيضا في كتابه «الغياثي»، فيقول: «فالوجه البسط في مقصود الكتاب، وإيثار القبض فيما ليس من موضوعه، **وإحالة الاستقصاء في كل شيء على محله وفنِّه**» [51].

ويعتذر السمعاني (ت489هـ) عن عدم إطالة الكلام عن معجزات النبي صلى الله عليه وسلم لأنها في نظره «من باب أصول الدين، وليست من باب أصول الفقه فتركنا الإطناب في ذلك»[52].

---

[50]- الجويني، نهاية المطلب، تحقيق: عبد العظيم الديب، الرياض، دار المنهاج، ط1، 1428هـ، (402/8).

[51]- السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ، (331/1).

[52]- أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقس جميل، بيروت، دار الفكر، 1420هـ، (547/1).

بل إنَّ أبا حيان الأندلسي (ت745هـ) جعلها منهجية مطردة، فقال: «وقد تكلّم المفسّرون هنا في حقيقة النسخ الشرعي وأقسامه، وما اتفق عليه منه، وما اختلف فيه، وفي جوازه عقلاً، ووقوعه شرعاً، وبماذا ينسخ، وغير ذلك من أحكام النسخ ودلائل تلك الأحكام، **وطوّلوا في ذلك . وهذا كله موضوعه علم أصول الفقه، فيبحث في ذلك كله فيه، وهكذا جرت عادتنا: أن كل قاعدة في علم من العلوم يرجع في تقريرها إلى ذلك العلم**»[53] .

الضابط الرابع: مراعاة المقام:

من العبارات المشهورة المتداولة على ألسنة الناس قولهم: «لكل مقام مقال »، وهي عبارة صادقة في موضوع الاستطراد.

فالأصل في الأبحاث –كما تقدم– هو الإيجاز والاختصار، لكن قد يستدعى المقام الإسهاب والاستطراد، إما لغرض التوضيح، أو التدريب، أو إزالة الإشكال، أو نحو ذلك من الأغراض الموضوعية.

وهذا ما قرّره تقي الدين السبكي (ت785هـ) بقوله: «إنَّ حُسْنَ الكلام إيجازا وإطنابا **مما يختلف باختلاف المقام، فرُبَّ مقام يقتضي الإطناب وبسط العبارة، وَرُبَّ آخر لا يقتضي ذلك**»[54].

وقريبًا منه ما جاء في مقدمة «تنوير الحوالك» لجلال الدين السيوطي (ت911هـ): «**واعلم أني في هذا الكتاب أطنب حيث يستحق الإطناب، وأوجز حيث ما يقتضي الحال الإيجاز، وما أحسن قول من قال:**

يرمون بالخطب الطوال وتارة * وحي الملاحظ خيفة الرقباء**»[55].

---

[53]– السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ، (344/1). والبيت لأبي دؤاد ابن حريز الإياديّ.

[54]– السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ، (55/1).

وفيما يلي بيانٌ لأهم الدواعي والمبرّرات الموضوعية للاستطراد المقبول:

- **التدريب:**

لا شك أن المباحث العلمية التي تهدف إلى تحقيق الدُربة تحتاج إلى تكثير الأمثلة، وتنويع الوجوه والمسالك، ترويضًا للذهن، وتحقيقًا للفهم.

ولذا نجد أنَّ الإمام المازَرِي (ت536هـ) تحدَّث عن مسألة النكاح بلا ولي في مواطن متعددة من كتبه، فأوجز في موطن، وتوسَّط في ثان، واستطرد في ثالث، وكل ذلك مراعاةً لمقامات الدرس ومتطلباته،

يقول المازَري (ت536هـ): «ذكر أبو المعالي طرق التأويل في مسألة النكاح بغير ولي في حديث واحد، وتشاغل به دون ما سواه، ورأينا أن نورد هاهنا ما يتعلق بهذه المسألة من الظواهر، وننبه على طرق تأويلها، **فإنَّ الغرض بالكلام على مثل هذا تدريب الفقيه على معرفة استخراج معاني الظواهر، وإيضاح مسالك التأويل التي يسلك فيها، وكلما أكثر من ذلك كان أفيد له،** وقد تكلمنا نحن على هذه المسألة في كتابنا «المعلم» بنكت تليق بعلوم الحديث، وتكلمنا عليها كلاما مبسوطا في « شرح التلقين» بحسب ما يليق بالفقهاء الناظرين في مسائل الخلاف، ونتكلم عليها الآن بحسب ما يليق بالأصول»[56].

- **الفتاوى والأجوبة:**

الأصل في الفتيا هو الاختصار والإيجاز ؛ لأنَّ المقام مقام تحديد، لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف، لكن قد يضطر المفتي إلى الاستطراد من أجل تحقيق الإفهام للسائل.

---

[55]- المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار طالبي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (ص: 376).

[56]- القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ط2، 1416هـ، (ص: 249).

وفي ذلك يقول القرافي (ت684هـ): «.. ومتى كان الاستفتاء في واقعة عظيمة تتعلق بمهام الدين أو مصالح المسلمين، ولها تعلق بولاة الأمور، **فيحسن من المفتي الإسهاب في القول وكثرة البيان والمبالغة في إيضاح الحق بالعبارات السريعة الفهم**»[57].

- **توضيح الإشكال:**

إن إيضاح المشكلات العلمية من أهم الأغراض التي يتوخاها التأليف الهادف، وقد نقل المواق المالكي (ت897هـ) عن العلماء قولهم: «الاستشكال علم»[58]. وقال القرافي (ت684هـ): «وأنا أخص من ذلك ما تيسر وما لا أعرفه وعجزت قدرتي عنه، فحظي منه معرفة إشكاله، فإن معرفة الإشكال علمٌ في نفسه وفتحٌ من الله تعالى»[59].

وقد أفرد العلماء كتبا خاصة في إيضاح الإشكالات العلمية، نحو: «**مشكلات موطأ مالك بن أنس**» لابن السيد البطليوسي (ت 521هـ) و«مناهج التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرح المدَوَّنة **وحَلِّ مُشكِلاتها**» لأبي الحسن الرجراجي المالكي (المتوفى بعد 633هـ)، و«**إيضاح الإشكال**»، لابن القيسراني (ت507هـ)، وهو في علم الحديث.

فإذا صادف الباحث مشكلة حقيقية تستدعي الإيضاح والبيان، جاز له الاستطراد بالقدر الموفي بالغرض، وهذا هو صنيع المتقنين من أهل العلم، وقد اعتذر برهان الدين البقاعي عن الاستطراد بقوله: «**لإشكالِ المقامِ قَصَدنا إِلَى بعضِ الإطنابِ**»[60].

- **الدفاع عن قضية معينة:**

قد يتهمّم المؤلف بقضية معينة، فتُحْوِجُه إلى الاستطراد والإسهاب طلبا للتجلية والإيضاح، وقد اعتذر الإمام النووي (ت676هـ) عن الاستطراد في شرحه لإحدى مسائل

---

[57]- المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ، (261/6).

[58]- القرافي، الفروق، طبعة دار عالم الكتب، (د، ت)، (121/1).

[59]- البقاعي، النكت الوفية في شرح الألفية، تحقيق: ماهر الفحل، (511/1).

[60]- النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د، ت)، (230/2).

المهذب بقوله: «وإنما بسطت هذه المسألة وأطنبت فيها هذا الإطناب وإن كان ما ذكرته مختصرا بالنسبة إليها ؛ لأني رأيت كثيرا من أكابر عصرنا ينتقصون صاحب المهذب»[61].

- **الوعظ والإرشاد:**

إنَّ المتتبع لظاهرة الاستطراد في القرآن الكريم يلحظ أن أكثرها كان ضمن سياق الوعظ والإرشاد ؛ ذلك أن القلوب ترتاح في الوعظ إلى الأساليب المختلفة.

وقد أشار إلى هذا المعنى الإمام الشافعي (ت204هـ) حينما سُئل: أيهما أحسن عندك الإيجاز أم الإسهاب؟, قال: «لكل من المعنيين منزلة , فمنزلة الإيجاز عند التفهم في منزلة الإسهاب عند الموعظة , ألا ترى أن الله تعالى إذا احتج في كلامه كيف يوجز , وإذا وعظ يطنب في مثل قوله محتجا: ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾ [الأنبياء: 22] وإذا جاءت الموعظة , جاء بأخبار الأولين , وضرب الأمثال بالسلف الماضين»[62].

الضابط الخامس: التأسيس واجتناب المكرور:

تشترط المؤسسات الأكاديمية في قبول البحوث العلمية أن تكون متصفة بالجدية والابتكار، فالأصل في أيّ بحث علمي أن يُقدّم إضافة علمية، وأن ينطلق صاحبه من حيث انتهى غيره، فلا يحرث في الأرض المحروثة ؛ إذ ليس من النافع أن يُبدّد المرء أوقاته في تكرار الأبحاث السابقة، وإعادة الأفكار المدروسة .

وقد أكد العلماء الماضون على هذا الضابط المنهجي ضمن ما يُعرف عندهم بـ «أغراض التصنيف»

---

[61]- البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، الرياض، دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ، (67/2).

[62]- الجويني، غياث الأمم، (ص: 164)

وعن ذلك يقول الإمام الجويني (ت478هـ): «وحَقٌ على كل من تتقاضاه قريحته تأليفًا، وجمعًا وترصيفًا، أن يجعل مضمون كتابه أمرا لا يلفى في مجموع، وغرضًا لا يصادف في تصنيف»[63].

واعتذر في «نهاية المطلب» عن تصنيف كتاب في أحكام الرقيق بقوله: «وكنت وعدت أن أجمع أحكام مَنْ بعضه رقيق وبعضه حر. ثم بدا لي، ولم أر الإطالة بالتكرير ؛ فإن أحكامه جرت على الاستقصاء في الكتب. والله الموفّق للصواب»[64].

ويقول الإمام تقي السبكي (ت756هـ): «وقد أطلنا الكلام في هذه المسألة، وأنا من عادتي في هذا الشرح الإطناب فيما لا يوجد في غيره، ولا يتلقي إلا منه بحث مخترع أو نقل غريب أو غير ذلك والاختصار في المشهور في الكتب إذ لا فائدة في التطويل فيما سبقنا من هم سادتنا وكبراؤنا إلى جمعه، وهل ذلك إلا مجرد جمع من كتب متفرقة لا يصدق اسم المصنف على فاعله»[65].

الضابط السادس: لا فائدة في الإطناب بذكر الحقائق الواضحات:

من عادة العلماء المتقدمين الاعتذار عن الاستطراد في ذكر الأمور الواضحة الجلية؛ حفاظًا على الأوقات، واحترامًا لعقول القراء.

ولذا قال الجويني (ت478هـ) تعليقًا على إحدى المسائل الواضحة في المواريث: «ولا حاجة إلى البيان في الواضحات»[66].

ويقول الإمام النووي (ت676هـ) في سياق الاستدلال على شرف العلم وعظيم منزلته: «وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من آيات القرآن الكريمات، والأحاديث الصحيحة النبوية المشهورات، ولا ضرورة إلى الإطناب بذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات»[67].

---

[63]- الجويني، نهاية المطلب، (495/19).

[64]- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (137/2).

[65]- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، (463/6).

[66]– النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ، (4/1).

الضابط السابع: احترام التخصص:

إن الاستطراد في غير الفن هو مَظِنَّة للخطأ والزلل، وقد اعتذر ابن عطية الأندلسي (ت542هـ) عن إيراد الاستطراد بذكر أخبار ذي القرنين في تفسيره بقوله: «كرهت التطويل بها لأنها علم تاريخ»[68].

كما اعتذر الفقيه ابن بزيزة التونسي (ت673هـ) عن التفصيل في مسائل الحج لعدم مشاهدته إياها، ونَصُّ اعتذاره: «وقد اختصرنا الكلام عن الحج اتكالاً على استيفائه عند مشاهدته إن شاء الله، وإنما ذكرنا فيه هذا القدر اليسير ؛ لأنَّ الأمر لا يثبت إلا بالمشاهدة، نسأل الله بفضله»[69].

وللحافظ ابن حجر (ت852هـ) كلمة نفيسة في ذلك: «إذا تكلم المرء في غير فنه أتى بالعجائب».

قال الشيخ أحمد شاكر مُعلّقًا على عبارة ابن حجر: «وقد قال هذه الكلمة الصادقة في شأن عالم كبير من طبقة شيوخه، وهو محمد بن يوسف الكرماني، شارح البخاري، إذ تعرّض في شرحه لمسألة من دقائق فن الحديث، لم يكن من أهلها على علمه وفضله، والكرماني هو الكرماني، وابن حجر هو ابن حجر»[70].

---

[67]- ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ، (540/3).

[68]- ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ، (585/1).

[69]- أحمد شاكر، كلمة الحق، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة السنة، (د، ت)، (ص: 114).

[70]- انظر لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور: 347/10، الطبعة الأولى سنة 2000م، دار صادر، بيروت، الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الكفوي، تحقيق د. عدنان درويش ومحمد المصري: 656، الطبعة الأولى سنة 1412هـ -1992م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية: 639، طبعة المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا، البستان، لعبد الله البستاني: 766، الطبعة الأولى سنة 1992م، مكتبة لبنان.

6. نتائج وتوصيات:

وفي ختام هذه الدراسة – وبعد التطواف في فصولها وأنحائها – أود أن أعرض أبرز الأفكار والقضايا التي لاحت لي من خلال معالجة هذه الظاهرة الأسلوبية، وذلك من خلال النقاط التالية:

– كشفَ البحث عن حقيقة الاستطراد وأنه: «انتقالُ المؤلف من موضوع رئيس إلى آخر ثانوي، بغرض التوضيح، أو لمجرد الإفاضة».

– لاحظ البحث أن العلماء المتقدمين لم يهتموا بوضع تعريف لمصطلح الاستطراد، جريًا على عادتهم في ترك الإغراق في تفاصيل الحدود من جهة، ولأنهم كانوا يرونه خارجا عن اختصاصهم من جهة أخرى.

–كشف التَقَصِّي التاريخي لظاهرة الاستطراد أن طريقة السلف في التأليف كانت تميل إلى الإيجاز والاختصار، خلافا لطريقة المتأخرين الذين كانوا يشرهون إلى التطويل والإطناب.

– من أهم ما رصده البحث أنَّ الاستطرادات الواردة في السنة النبوية كانت بغرض الإفهام وإغناء السائلين عن السؤال.

– استخلص البحث مجموعة من الأسباب التي تدفع المؤلف إلى الاستطراد، منها ما هو ذاتي خاص بالتكوين العلمي للمؤلف، ومنها ما هو راجع لعوامل خارجية.

– قَرَّرَ البحث أن الأصل في التصنيف هو الإيجاز والاختصار –كما هي طريقة المتقدمين–، وأنَّ الاستطراد هو خلاف الأصل.

– اقترح البحث طائفة من الضوابط الحاكمة للاستطراد الإيجابي، كالمواءمة، والتدرج، ومراعاة التخصص، والتأسيس، ونحو ذلك.

وبهذه النتائج يكون قد نَجَز مقدار عرضنا من هذه الدراسة، والحمد لله رب العالمين.

ثبت المصادر والمراجع:

. أحمد بن حنبل، العلل ومعرفة الرجال، تحقيق: وصي الله عباس، الرياض، دار الخاني، ط2، 1422هـ

. أحمد شاكر، كلمة الحق، تحقيق: عبد السلام هارون، القاهرة، مكتبة السنة، (د، ت)

. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: محمود الطناحي، بيروت، دار الفكر، 1399هـ

. الإشبيلي، الأحكام الكبرى، تحقيق: حسين عكاشة، الرياض، مكتبة الرشد، 1422هـ

. ابن بزيزة، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1431هـ

. البقاعي، النكت الوفية في شرح الألفية، تحقيق: ماهر الفحل

. البزدوي، كشف الأسرار، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت)

. البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل الغرازي، الرياض، دار ابن الجوزي، ط2، 1421هـ

. التهانوي، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق: علي دحروج، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، 1996م

. الجرجاني، التعريفات، بيروت، دار الكتب العلمية، 1403هـ

. ابن جرير، جامع البيان، تحقيق: محمود شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ

. ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: عبد الله الخالدي، بيروت، دار الأرقم، 1416هـ

. الجوهري، الصحاح، تحقيق: أحمد عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ

. الجويني، نهاية المطلب، تحقيق: عبد العظيم الديب، الرياض، دار المنهاج، ط1، 1428هـ

. الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ط1، 1401هـ

. الحموي، خزانة الأدب، تحقيق: عصام شقيو، بيروت، دار الهلال

. أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقس جميل، بيروت، دار الفكر، 1420هـ

. الخطابي، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، 1351هـ

. ابن دقيق، شرح الإلمام بأحاديث الأحكام، ت: محمد العبد الله، دمشق، دار النوادر، ط2، 1430هـ

. السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ

. السبكي، تاج الدين، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ

. السبكي، تقي الدين، الإبهاج في شرح المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ

. السرخسي، النكت، المطبوع مع شرح النكت للبخاري الحنفي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، عالم الكتب، ط1، 1406هـ

. السيوطي، تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، 1389هـ

. الشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور آل سلمان، الرياض، دار ابن عفان، ط1، 1417هـ

. الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الصبابطي، القاهرة، دار الحديث، ط1، 1413هـ

. الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرنؤوط، بيروت، دار إحياء التراث، 1422هـ

. ابن عاشور، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984

. العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1414هـ

. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (د، ت)

. ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ت: عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، 1422هـ

. العسكري، الصناعتين، تحقيق: علي البجاوي، ومحمد إبراهيم، بيروت، المكتبة العصرية، 1419هـ

. عياض، ترتيب المدارك، تحقيق: مجموعة من الأساتذة، المغرب، مطبعة فضالة

. العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، 1415هـ

. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المغرب، وزارة الأوقاف، 1387هـ

. الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1413هـ

. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، بيروت، دار الفكر، 1399هـ،

. ابن فرحون، الديباج المذهب، تحقيق: محمد أبو النور، القاهرة، دار التراث، (د، ت)
. القاري، مرقاة المفاتيح، بيروت، دار الفكر، 1422هـ
. ابن قدامة، روضة الناظر، مؤسسة الريان، ط2، 1423هـ
. القرافي، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت، دار البشائر
. القرافي، الفروق، طبعة دار عالم الكتب، (د، ت)
. ابن القيم، التبيان في أقسام القرآن، تحقيق: محمد الفقي، بيروت، دار المعرفة، (د، ت)
. الكفوي، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د، ت)
. المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، تحقيق: عمار طالبي، بيروت، دار الغرب الإسلامي
. ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ
. المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1416هـ
. النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، (د، ت)